

## اعلان

### ( مناقصة تجهيز ونصب وتشغيل أجهزة الباكج يونت في مخزن المثنى )

وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية

يسر وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ( كيماديا ) دعوة الشركات من الدرجة الاولى ولديها اعمال مماثلة لا تقل عن ثلاث اعمال تخصصية للاشتراك في المناقصة والواردة ضمن حسابات الموازنة الجارية للشركة لعام ٢٠١٤ بكلفة تخمينية تبلغ ( ١٨١٣٠٠٨٠٠ ) مائة وواحد وثمانون مليون وثلثمائة الف وثمانمائة دينار ولمزيد من الاطلاع زيارة موقع شركتنا على الانترنت ، على الموقع الخاص بالشركة [www.Kimadia.IQ](http://www.Kimadia.IQ) والموقع الخاص بالوزارة ([www.moh-gov-iq](http://www.moh-gov-iq)) علما أن ثمن مستندات المناقصة هو (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار غير قابل للرد ويتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور الإعلان على أن يتم أرفاق العروض المقدمة ( الأعمال المماثلة ) أما التأمينات الأولية والتي يجب أن تكون بنسبة ١ % من قيمة العرض تقدم على شكل خطاب ضمان علما أن طريقة الدفع ستكون ( حسب شروط المناقصة ) والشركة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات وعلى من ترسو عليه المناقصة ضرورة تقديم التأمينات القانونية البالغة ٥ % من قيمة العقد على شكل خطاب ضمان ولغرض الاطلاع يمكنكم زيارة موقع الشركة أو الوزارة المذكورين آنفا علما أن المؤتمر الخاص بالإجابة على استفسارات المشاركين سيعقد قبل ( ٧ ) سبعة أيام من موعد الغلق المثبت أدناه .

ويبدأ بيع مستندات المناقصة من تاريخ نشر الإعلان في الصحف المحلية لمدة ( ٣٠ ) يوما ويثبت العنوان كاملا مع ذكر موضوع المناقصة ويودع في صندوق العطاءات في الطابق الخامس لمبنى وزارة الصحة بعد أن يؤخذ وارد في الطابق السابع ، على أن يوضع الكشف المسعر في ظرف مغلق منفصل عن الكشف الفني مختوم ضمن الظرف الأصلي أيضا .

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الموضوع مناقصة	تاريخ الغلق	تاريخ الاعلان
١٧ ٢٠١٤	مناقصة تجهيز ونصب وتشغيل أجهزة الباكج يونت في مخزن المثنى	مناقصة تجهيز ونصب وتشغيل أجهزة الباكج يونت في مخزن المثنى	٢٠١٤/١٠/٢	٢٠١٤/٩/٣
ملاحظة / في حالة مصادفة موعد الغلق عطلة رسمية يكون اليوم التالي للدوام الرسمي هو آخر موعد لتقديم العطاءات ويعتبر يوم الغلق هو نفس يوم فتح العطاءات .				



## المستمسكات المطلوبة للمناقصة هي ما يلي :

- ١- هوية تسجيل المقاولين العراقيين نافذة (بلاستيكية) .
- ٢- هوية اتحاد المقاولين نافذة المفعول .
- ٣- شهادة تأسيس الشركة والكادر الإداري والفني مع تقديم وثائق قانونية في حالة مشاركة أكثر من شركة على أن يتم إرفاق العطاء (بعقد مشاركة) يصدق من الجهات المختصة (كاتب عدل) يحدد فيه التزامات وحقوق الطرفين .
- ٤- شهادة التسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب ، مع تأييد براءة الذمة من الضريبة لأخر سنة معنونة إلى الشركة (نسخه أصلية) بعدم وجود مانع من الاشتراك بالمناقصة نافذة لنهاية العام الحالي .
- ٥- وصل شراء مستندات المناقصة .
- ٦- تقديم قائمة بالإعمال المماثلة المنفذة سابقا والتي تنفذ حاليا ومؤيدة من الجهات المستفيدة .
- ٧- تقديم الموقف المالي للشركة من المصرف المعتمد للسنتين الأخيرتين الصادر من المحاسب القانوني .
- ٨- عدم قبول التأمينات الأولية إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو كفالة مصرفية خاصة أو سندات القرض الصادر من الحكومة العراقية باسم الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية على أن تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشره يصدرها البنك المركزي عن الكفاءة المالية للمصرف وتكون سارية المفعول إلى ما بعد انتهاء مدة نفاذية العطاء ولا تعتبر جزء من التأمينات النهائية البالغة (٥%) والتي تكون نافذة من تاريخ إصدارها ولحين أكمال التزاماتها التعاقدية .
- ٩- تعاد الهوية الأصلية إلى مقدم العطاء بعد فتح العطاءات في حالة المطالبة من قبل مقدم العطاء .
- ١٠- تقديم منهج العمل المطلوب .
- ١١- لا يجوز لمنتسبي الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ١٢- يحدد المقاول أو الشركة عدد الأوراق المكونة لعطاءه رقما وكتابة .
- ١٣- لا يحق للطرف الثاني النزول عن العقد أو تحويله إلى شخص آخر الا بموافقة الطرف الأول .
- ١٤- في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .
- ١٥- بيان مؤهلات الجهاز الفني والاختصاصيين المتفرغين الذين يعملون خلال مدة المناقصة مع المعدات التخصصية اللازمة لانجاز العمل .
- ١٦- توقيع مقدم العطاء توقيع وختم حي وعلى كل صفحة من جدول الكميات المسعرة والملحق المرفقة ان وجدت محتومه وموقعه توقيع حي .
- ١٧- تقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية ممن يشملهم الحجب.



## الشروط العامة :-

- ١- لشركتنا الحق بإلغاء المناقصة دون تعويض مقدمي العطاءات وبعاد ثمن شراء وثائق العطاءات فقط .
  - ٢- يحدد الحد الأعلى للغرامات التأخيرية بنسبة لا تتجاوز (١٠%) عشرة بالمائة من مبلغ العقد وقبل بلوغ هذا الحد وبعد بلوغ المدة التأخيرية (٢٥%) خمسة وعشرون من العقد (مدة العقد مضافاً إليها أية مدة إضافية ممنوحة) وتتخذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (١٧) و(٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
  - ٣- يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسبة الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد ويجب ان يكون العمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيئة للاستخدام حسب شروط التعاقد .
  - ٤- في حالة إخلال الطرف الثاني (الشركة المحال عليها العمل) وقيام الطرف الأول (كيميايا) بتنفيذ هذا الالتزام من خلالها أو من خلال شخص آخر يتم فرض الترحيلات الإدارية وبنسبة لا تزيد عن (٢٠%) من ذلك الالتزام .
  - ٥- جميع مبالغ الفقرات تثبت رقماً وكتابة ويتم الاعتماد على الكتابة إذا وردت فقرة أو فقرات لم يقدم سعر إزاءها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة أو الفقرات وبتحديد الكميات المدونة إزاءها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .
  - ٦- تستبعد العطاءات المبنية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى وعدم قبول أي تحفظ أو تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة مع عدم إجراء تغييرات بعد التبليغ بالإحالة .
  - ٧- جميع الوثائق المقدمة يجب أن تكون مصادقة من الجهات ذات العلاقة وموقعة توقيع حي على الصفحات من قبل الشركة مع الختم الحي وبخلافه يهمل العطاء .
  - ٨- يجب توقيع مقدم العطاء على استمارة العطاء توقيع حي وعلى كل صفحة من جدول الكميات المسعر والملاحق المرفقة مع العطاء إن وجدت وبخلافه يهمل العطاء .
  - ٩- بيان الموقع الالكتروني وأسم وعنوان الشخص المسؤول عن المتابعة الاستفسارات التي تخص العطاء .
  - ١٠- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي من بنود مستندات المناقصة أو إجراء أي تغيير مهما كان نوعه وإذا رغب مقدم العطاء وضع اشتراطات أو تحفظات فيجب تثبيت ذلك في كتاب مستقل يرفق مع العطاء على أن يشير إلى هذا الكتاب في العطاء نفسه.
  - ١١- مواد المقاوله قابلة للزيادة والنقصان بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العمل .
  - ١٢- تستبعد العطاءات التي لم ترفق بها التأمينات الأولية .
  - ١٣- تقديم كفالة حسن الأداء بنسبة ٥% من قيمة العقد على أن تقدم بعد إصدار كتاب الإحالة وقبل توقيع العقد .
  - ١٤- خضوع العقد للقوانين العراقية بما فيها الضريبية ورسم الطابع والرسم العدلي واي رسوم اخرى ان وجدت .
  - ١٥- يتم استحصاال الديون الناتجة عند تنفيذ العقد عن طريق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ .
  - ١٦- يتحمل اجور الاعلان من ترسو عليه المناقصة .
  - ١٧- اي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناتج عن الاخلال بأي التزام تعاقدي فللطرف الاول الحق بالمطالبة بذلك امام المحاكم المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه
  - ١٨- المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر في اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق العقد .
  - ١٩- يتم دفع المستحقات على شكل سلف وحسب نسب الانجاز .
  - ٢٠- يلتزم من ترسو عليه المناقصة بتقديم شهادة منشأ مصدقة بالنسبة للفقرات الاستيرادية .
  - ٢١- تضمين مستندات العطاءات الالية المعتمدة في احتساب نسب الترحيح لاغراض الترسية المعتمد عليها في تحليل العطاءات .
  - ٢٢- تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :-
- تقديم عطاء وهمي
- ثبوت الرشوة او الشروع في رشوة منتسبي الدوائر الحكومية او التواطئ معه .

- ثبوت القيام بتحريف أو تزوير العطاءات أو أي وثيقة من مستندات المناقصة .
- ثبوت تقديم معلومات أو أمور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الإضرار بالمصلحة العامة .
- ثبوت مخالفة شروط المناقصة أو المواصفات الفنية المتعاقد عليها أو عدم معالجة أو تعويض للمواد المجهزة بشكل مخالف للمواصفات بقصد الإضرار بالمصلحة العامة .
- ثبوت عدم الالتزام بأداب المهنة باتباع أساليب المزاحمة غير المشروعة .
- الامتناع عن توقيع صيغة التعاقد بعد التبليغ بقرار الإحالة .
- سحب العمل بسبب ثبوت التلوكو بتنفيذ المناقصة أو إخلاله بالتزامات التعاقدية .
- التعاقد مع الشركات الاجنبية المقاطعة .
- صدور حكم قضائي من محكمة مختصة يقضي بإفلاس المتعاقد أو المتعهد أو حبسه أو سجنه لا رتكابه جنحه مخله بالشرف .
- ٢٣ - يسلم العرض مباشرة الى لجنة استلام العروض او وضعه في صندوق العطاءات الموجود في الطابق ( ٥ ) بناية وزارة الصحة قبل موعد الغلق وبخلافه يهمل العرض.
- ٢٤ - يحق لمقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعادة ان يقدم وصل الشراء السابق مع وثائق المناقصة وفي حالة تعديل اسعار شراء الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين .
- ٢٥ - الطلب من مقدمي العطاءات بيان اسماء وعناوين المخولين لتوقيع العقد ووثائق التفويض المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على ان تكون نافذة عند التعاقد وصادره قبل توقيع العقد بما لا يزيد عن ثلاثة اشهر .
- ٢٦ - على جهة التعاقد مراعاة الاجراءات الاتية عند تمديد العقود : -
- على المتعاقد تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتفق عليها على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة ، او من تاريخ توقيع العقد او اي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد وعلى ان تراعي الاسباب الاتية عند تمديد العقد .
- أ - اذا طرأت اي زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفه او الكميات المطلوب تجهيزها كما أو نوعا بما يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي .
- ب - اذا كان تاخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لاي سبب يعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد ( صاحب العمل ) .
- ج - اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد للمتعاقد فيها ولا يمكن توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تاخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .

٢٧ - يشترط تطبيق احكام هذه المادة بأن يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد ( ٣٠ ) يوم لعقود المقاولات والعقود الاستشارية تبدأ من تاريخ حدوث السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة اي طلب لتمديد المدة وعلى الجهة التعاقدية النظر في طلب البت فيها خلال مدة لا تتجاوز ( ٣٠ ) يوم في جميع انواع العقود تبدأ من تاريخ تسلم الطلب ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة التسليم الاولي المذكوره في شروط العقد .

٢٨ - يتم غلق صندوق العطاءات في يوم ( الخميس ) المصادف ( ٢٠١٤/١٠/٢ ) الساعة ( ١٢ ) الثانية عشر ظهرا ويتم فتح العطاءات في نفس يوم وساعة الغلق ودعوة المناقصين للحضور يوم الفتح العلني للعطاءات .

٢٩ - الآثار القانونية المترتبة على الإخلال قبل توقيع العقد :-

- أ- مصادرة التأمينات الأولية الخاصة بالمناقص الناكل .
- ب- أحالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البديلين الناجم عن تنفيذ العقد مع مصادرة تأميناته الأولية .
- ج - في حالة نكول المرشحين الأول والثاني عن توقيع العقد أو تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ فلجهة التعاقد ترسية المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل الناكلان الأول والثاني فرق البديلين بالتضامن وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما مصادرة التأمينات الأولية .
- د- تطبق على المناقصين الناكلين الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ( أ ) و(ب) و(ج) من هذا البند عند حدوث النكول أثناء نفاذ عطاءاتهم الخاصة بالمناقصة .

٣٠ - الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بعد توقيع العقد :-

- أ- مصادر أو الاحتفاظ بالتأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ .  
ب- تنفيذ العقد عن طريق لجنة إسراع يمثل فيها المتعاقد المخل بالتزاماته وعند الرضا يستحصل إذن قضائي من محكمة الموضوع بتنفيذ العمل على حسابه بعد وضع اليد وجرى المواد والمعدات الخاصة بالمتعاقد المخل لإغراض تصفية الحسابات وتنفيذ العمل على حسابه من هذه اللجنة ويتم احتساب الغرامات التأخيرية والتحميلات الإدارية البالغة ٢٠% من مبلغ الالتزام المخل به والالتزامات المالية الأخرى فإذا وجد بعد تصفية الحسابات النهائية بان حسابه دائن فلا يعطى له شيء وإذا وجد حسابه مدين فيتم المطالبة بالتعويض بذلك المبلغ .  
ج- يجوز للجهات المتعاقدة أحالة العقد إلى مقاول آخر إذا أخل بالتزاماته التعاقدية ويتحمل المتعاقد المخل فرق البديلين عند تنفيذ العقد مع مصادرة التأمينات الخاصة بحسن التنفيذ ومراعاة السياقات المطلوبة .

٣١ - العطاء نافذ لمدة ( سنة واحده ) ويمدد باتفاق الطرفين .

٣٢ - تكون مدة تنفيذ العقد ( يوم تقويمي ) على ان تكون مدة تنفيذ العقد تنافسيه .

٣٣ - سحب العمل من المقاول الذي يخل بالتزاماته التعاقدية بعد توجية انذار وخلال مدة ١٤ يوما استنادا الى المادة (٤١) من الشروط العامة للمقاولات وتنفيذ العمل وفق اساليب التنفيذ المحدده بالمادة (٤) من التعليمات ومصادرة التأمينات القانونية وتشكيل لجنة اسراع وتنفيذ العمل بعد استحصال اذن قضائي عملا بالمادة (٢/١٧) من التعليمات.

٣٤- أي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناتج من اخلاله بالتزامه التعاقدية فليكيما ديا الحق بالمطالبة بذلك المبلغ امام المحاكم المختصة وكذلك فسخ العقد اذا تحقق مقتضاه.

المدير العام